من بعدهم بدلالة النص خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي
انما هو في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما ان تعلقت فسبهم جائز كسب
الفساق واهل البدع ليتجنب غيرهم من سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان
احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار اما جائز واما سب
المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه
جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رضي الله عنه روى عنه مسلم
لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قيل
يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب انى
يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق روي عن الراوي يسارا وهو من اليسر ضد
العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا وهو من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك
تقول اثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا
يوجد ذلك المسئول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلا عن واحد مسمى
باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في
جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله
من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا
علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها
ما في معناها فان قلت روي عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد النبي عليه السلام ان
ينهى عن ان يسمى بعقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت
عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى ههنا نهي تحريم فلم
ينه واما النهي في الحديث فالتنزيه ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر
الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاك اقول صادفت في
الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي
نسخة والذي تغمده الله برضوانه المصححة على شيخه وان اعطاك هو بانفصال
الضمير على ان يكون تاكيد الفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو
ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لانه وكيده

وكيله لا يباع

لا يباع المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال له حين حمل على فرس يعني
اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عليه السلام ولا تعد في صدقتك في سبيل الله
والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه
باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه
الذي كان عنده اي جعله كالشي الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي
الواهب وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه قال بعض العلماء شرى المتصدق صدقته حرام لظاهر
الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما
يسامح للمتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك
المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع عليه السلام عمر عن شرائه لانه اخرجه عن
ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما
منع عليه السلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه صح
لا تشد الرحال بصيغة المجهول جزم بمعنى النهي الرحال جمع الرحل تقديره لا تشد الرحال
~~الى مسجد للصلوة فيه وهو رحل البعير على قدر سنامه بفتح الراء وبالحاء المهملة الا الى ثلثة~~ وهو رحل البعير قدر سنامه صح
مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام بالصفة
وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه
بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء في الحديث مكان المسجد الاقصى
وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة
فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف
ساير المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رحمه الله
الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة رضي الله عنه روى عنه مسلم
قيل انه غزا بعد النبي عليه السلام خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه
عن النبي عليه السلام ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امراة ناقتها فقال عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها
لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان التدو ذو الصحيح انها بفتح
اللام مصدر روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عليه
السلام لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها وعروها فانها ملعونة قيل انما فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)